آروب سورية
السورية الدولية للتأمين ش.م.م

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)
شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2014/07/06
الجلسة الأولى

بتمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الواقع في السادس من شهر تموز لعام ألفان وأربعة عشر، عقدت الجلسة الأولى لإجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب – سورية) شركة مساهمة مغفلة عامة في قاعة أمية، فندق الشيراتون بدمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الثورة العدد رقم 15499 في يوم الخميس تاريخ 2014/6/19.
- جريدة الوطن العدد رقم 1924 في يوم الخميس تاريخ 2014/6/19.
- جريدة تشرين العدد رقم 12056 في يوم الجمعة تاريخ 2014/6/20.
- جريدة البعث العدد رقم 15085 في يوم الجمعة تاريخ 2014/6/20.

رقم الوارد: 1370
التاريخ 2014 / 10 / 27
سوق دمشق للأوراق المالية

صورة طبق الأصل

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.

٢٦ شوال ١٤٣٥

ترأس الاجتماع السيد حبيب بيتنجانة بصفته مفوضاً من مجلس الإدارة.

عين كل من السادة سمير باصوص و حبيب صايغ مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سركيس كاتباً للجلسة.
حضر السيد أحس ناعسة مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 1207 تاريخ 3-7-2014.
كما حضر كل من السادة سوزان شحادة وشادي عباس مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 537/ص-إ.م تاريخ 2014/7/3.
كما حضر السيد أحمد الجزماتي مندوب هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 667/ص تاريخ 2014/7/3.
كما حضر السيد ناظم القادري بصفته مدقق حسابات الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة.
تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.
وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة الأولى للهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني لم يكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم وقدره 57.26 % من رأسمال الشركة والتي تقل عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة الأولى.
أُعلن ختام الجلسة الأولى لعدم اكتمال النصاب وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

مندوب الوزارة	مراقبي التصويت	كاتب الجلسة	رئيس الجلسة
محمد أنس ناعسة			

مندوب هيئة الإشراف على التأمين

مع تأكيدنا على ما ورد في كتابنا رقم ٩٧٧ / ص تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)
شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2014/07/06
الجلسة الثانية

بتمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد الواقع في السادس من شهر تموز لعام ألفان وأربعة عشر، عقدت الجلسة الثانية لإجتماع الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العاديةللشركة السورية الدولية للتأمين (آروب – سورية) شركة مساهمة مغفلة عامة في قاعة أمية، فندق الشيراتون بدمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الثورة العدد رقم 15499 في يوم الخميس تاريخ 2014/6/19.
- جريدة الوطن العدد رقم 1924 في يوم الخميس تاريخ 2014/6/19.
- جريدة تشرين العدد رقم 12056 في يوم الجمعة تاريخ 2014/6/20.
- جريدة البعث العدد رقم 15085 في يوم الجمعة تاريخ 2014/6/20.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.

ترأس الاجتماع السيد حبيب بيتنجانة بصفته مفوضاً من مجلس الإدارة.
عين كل من السادة سمير باصوص و حبيب صايغ مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سركيس كاتباً للجلسة.
حضر السيد أنس ناعسة مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم 1207 تاريخ 3-7-2014.
كما حضر كل من السادة سوزان شحادة وشادي عباس مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 537/ص-إ.م تاريخ 2014/7/3.
كما حضر السيد أحمد الجزماتي مندوب هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 667/ص تاريخ 2014/7/3.
كما حضر السيد ناظم القادري بصفته مدقق حسابات الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة.
تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الجلسة الثانية للهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم وقدره 57.26 % من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة للجلسة الثانية.
صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

السورية الدولية للتأمين ش.م.م.ع (آروب سورية)
بالتعاون مع بنك سورية والمهجر ش.م.م.
رأسمالها ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري: ١٤٦٥٣ - رقم السجل الخاص: ٣

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2013 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة .
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2013.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. تعيين الأرباح التي يتوجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
5. تكوين الإحتياطيات.
6. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2014.
7. انتخاب مدقق الحسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته.
8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2013.
9. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
10. تعديل النظام الأساسي للشركة وفق النموذج الإسترشادي المعتمد من قبل هيئة الإشراف على التامين للشركات المساهمة العامة بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24.

1) **<u>الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2013 والى خطة العمل للسنة المالية المقبلة:</u>**

قام رئيس الجلسة بالحديث عن قطاع التأمين في سورية والصعوبات التي يواجهها قطاع التأمين خلال السنوات السابقة ومن ثم قام بمناقشة دور الشركة في سوق التأمين في سورية ونتائج أعمالها، وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

وطلب رئيس الجلسة من المدير العام السيد بشار الحلبي تلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

أ. لمحة عن الشركة وأنشطة الشركة الرئيسية.

ب. التوزع الجغرافي.
ت. نتائج أعمال الشركة للعام 2013.
ث. التطورات والتوقعات المستقبلية.
ج. تقرير الإدارة المتضمن المواضيع التالية(قطاع التأمين في السوق السورية- آروب سورية في السوق السورية- تحليل البيانات و حديث الأرقام- وصف الأخطار التي تواجهها الشركة).
ح. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

2) **الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2013:**

قام السيد ناظم القادري بعرض تفصيلي للتقرير السنوي عن حسابات الشركة الموقوفة في 2013/12/31 وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات الشركة للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بعد اقتطاع الضريبة بمبلغ وقدره **89,289,286** ل.س (تسعة وثمانون مليون و مئتان وتسعمة وثمانون ألفا و مئتان و ستة وثمانون ليرة سورية فقط لا غير).

3) **مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما:**

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل الشركة وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

4) **تعيين الأرباح التي يتوجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة:**

بين الرئيس أن الشركة قد حققت أرباح صافية بعد اقتطاع الضريبة بمبلغ وقدره بمبلغ وقدره 89,289,286 ل.س (تسعة وثمانون مليون و مئتان وتسعمة وثمانون ألفا و مئتان و ستة وثمانون ليرة سورية فقط لا غير).

وبين رئيس الجلسة بأن الهيئة العامة السابقة للشركة المنعقدة بتاريخ 2013/07/13 قد اتخذت قراراً بتوزيع أرباح بمبلغ 60 مليون ليرة سورية أي ستة ليرات سورية للسهم الواحد وقد تضمن القرار تفويض مجلس الإدارة بالقيام بكل ما يلزم على ضوء كتاب هيئة الإشراف على التأمين رقم 538/ص

تاريخ 2013/7/8 والمتضمن طلب هيئة الإشراف على التأمين عدم توزيع أي أرباح، وحيث أن مجلس الإدارة وبناءً على هذا التفويض قد قام بمراسلة هيئة الإشراف على التأمين بعد انعقاد الهيئة العامة المذكورة وأكدت هيئة الإشراف على التأمين على تحفظها على عدم توزيع أي أرباح بموجب كتابها رقم 595/ص تاريخ 2013/7/29، وبالتالي لم يتم توزيع هذه الأرباح على المساهمين بناء على كتاب هيئة الاشراف.

طلب رئيس الجلسة من السادة الحاضرين الإطلاع على ما سبق والتأكيد على الموافقة على توزيع هذه الأرباح، وعلى تفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وتوزيع الأرباح المذكورة بعد الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين.

علماً أن المبالغ المقترح توزيعها هي من الأرباح الصافية المدورة للشركة وذلك بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاختياري وتدوير ما تبقى من الأرباح إلى العام القادم وبعد مراعاة عدم توزيع الأرباح الغير محققة الناتجة عن فروقات الصرف والتي لا تقبل التوزيع.

5) <u>تكوين الإحتياطيات:</u>

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام الشركة باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح أي مبلغ وقدره (10,142,753 ل.س) عشرة ملايين و مائة واثنان واربعون ألفا وسبعمائة و ثلاثة وخمسون ليرة سورية ، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع 10% من الأرباح الصافية كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات اي بمبلغ وقدره (10,142,753 ل.س) عشرة ملايين و مائة واثنان واربعون ألفا وسبعمائة و ثلاثة وخمسون ليرة سورية.

6) <u>البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2014:</u>

تمت مناقشة موضوع تعويضات مجلس الإدارة فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2014.

7) <u>انتخاب مدقق الحسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته.</u>

نوه رئيس الجلسة إلى أن مدقق الحسابات الحالي للشركة قد استمر لمدة أربعة سنوات، وبحسب القوانين والأنظمة النافذة لا يمكن أن يترشح كمدقق حسابات للشركة للسنة المقبلة، وفتح رئيس الجلسة

السورية الدولية للتأمين ش.م.م.ع (أروب سورية)
بالتعاون مع بنك سورية والمهجر ش.م.م.
رأسمالها ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري: ١٤٦٥٣ - رقم السجل الخاص: ٣

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: Info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للشركة للسنة المالية القادمة، فترشح السيد فرزت العمادي وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

كما اقترح الحضور تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد فرزت العمادي وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

8) **إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2013.**

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للشركة إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي الشركة عن السنة المالية 2013 إبراءً عاماً شاملاً.

9) **الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المنتخب بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.**

أشار رئيس الجلسة إلى أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع تجديد هذا الترخيص بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة خلال السنة المالية القادمة على التصويت في الهيئة العامة.

10) **تعديل النظام الأساسي للشركة وفق النموذج الإسترشادي المعتمد من قبل هيئة الإشراف على التامين للشركات المساهمة العامة بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24.**

أشار رئيس الجلسة إلى صدور القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24 عن هيئة الإشراف على التأمين المتضمن النموذج الإسترشادي للنظام الأساسي لشركات التأمين المساهمة المغفلة العامة في سوريا، وقام بعرض هذا النموذج على المساهمين وإطلاعهم عليه للتصويت بالموافقة على إقراره،

وعلى تعديل النظام الأساسي للشركة وفق هذا النموذج وتوفيقاً مع أحكام قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، مع الإبقاء على المواد الإختيارية الواردة في النظام الأساسي للشركة قبل التعديل (عدد أعضاء مجلس الإدارة، مدة ولاية المجلس، أسهم الضمان لرئيس مجلس الإدارة أو أعضائه جواز انتخاب أعضاء من غير المساهمين في حدود الثلث، صلاحية مجلس الإدارة بالإستدانة وبيع الأصول والتنازل عن المشاريع والرخص والإمتيازات وتقديم الكفالات، وطريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإمكانية التصويت بطريقة مؤتمتة ونسب الحضور والتصويت في الهيئات العامة واجتماعات مجلس الإدارة وغيرها من البنود الإختيارية).

وأبدى الحاضرون تحفظهم على المواد التالية من النموذج الإسترشادي واقتراحهم بخصوص كل منها:

1) البند /3/ من المادة(7):

3- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية، وذلك بموافقة هيئة الإشراف على التأمين وفق مانصت عليه أنظمة وقرارات الهيئة.

نظراً لكون الشركة قد تم تأسيسها سابقاً وتم إجراء المحاسبة اللازمة عن نفقات التأسيس طلب الحاضرون حذف هذا البند توفيقاً مع الواقع العملي.

2) البند /أ/ من المادة (11):

أ. للهيئة العامة غير العادية الحق بزيادة رأسمال الشركة كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابة للمعايير التي تضعها هيئة الإشراف على التأمين، على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهمتهم.

تم اقتراح إضافة عبارة "**وتحدد الهيئة العامة شروط وأصول تنفيذ عملية زيادة رأس المال بما لايخالف القوانين والأنظمة النافذة**" إلى نص البند المذكور.

3) البند/ج/ من المادة (15):

ج- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً (1/) واحد بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة وأن يودع اسهمه التي تؤهله للعضوية أو لرئاسة مجلس الإدارة لدى الشركة وتوضع عليها إشارة الحبس لمصلحة الشركة ضماناً للمسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشترط ألا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مقيدة أي قيد آخر وليس له أن يتصرف بها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية وحتى حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة للشركة وتسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف هذا الشرط.

تم اقتراح حذف عبارة "وحتى حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة للشركة".

4) البند /2/ من المادة (16) :

2- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الاعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الادارة ، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.

تم اقتراح حذف عبارة "أو لمدة سنة قابلة للتجديد".

5) البند /4/ من المادة (17):

4- يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالاجماع وإعلام هيئة الاشراف على التأمين بذلك.

تم اقتراح حذف عبارة "وإعلام هيئة الاشراف على التأمين بذلك".

6) البند /8/ من المادة (27):

8- لا يجوز للشركة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أوضمانات من أي نوع لأي من رئيسه أو أعضائه أو المديرين التنفيذين أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم او لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة أو موظفي الشركة.

تم اقتراح حذف عبارة "أو موظفي الشركة".

السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (آروب سورية)
بالتعاون مع بنك سورية والمهجر ش.م.م.
رأسمالها ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري: ١٤٦٥٣-رقم السجل الخاص: ٣

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الالكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

7) المادة (31):

الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

المادة (32) :

اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة

تم اقتراح حذف هاتين المادتين واستبدالهما بعبارة"**تخضع الهيئة العامة التأسيسية لأحكام القوانين التي كانت سارية أثناء تأسيس الشركة**".

8) البند /8/ من المادة (35):

8- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة واعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الادارة واتخاذ القرارات بذلك ويجب تجديد الترخيص كل سنة.

تم اقتراح حذف عبارة "**ويجب تجديد الترخيص كل سنة**".

9) البند /3/ من المادة (47):

3- ***ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.***

تم اقتراح حذف هذا البند.

10) البند / 3 / من المادة (48):

3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وللمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

تم اقتراح حذف هذا البند.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أن ما يزيد عن النصف متوافراً بحضورمساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 57.26 % من رأسمال الشركةوالتي تزيد عن النسبة

السورية الدولية للتأمين ش.م.م.ع (آروب سورية)
بالتعاون مع بنك سورية والمهجر ش.م.م.
رأسمالها ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري: ١٤٦٥٣-رقم السجل الخاص: ٣

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

القانونية المطلوبة للجلسة الثانية، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2013 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

توزيع الأرباح التي سبق وأن تقرر توزيعها في الهيئة العامة السابقة للشركة المنعقدة بتاريخ 2013/7/13 بمبلغ 60,000,000 ل.س ستون مليون ليرة سورية على المساهمين كل بحسب مساهمته والتي تم توقيفها من قبل هيئة الإشراف على التأمين.

على أن يتم التوزيع بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاختياري وتدوير ما تبقى من كامل الأرباح إلى العام القادم مع مراعاة عدم توزيع الأرباح الغير محققة الناتجة عن فروقات الصرف.

وتفويض مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وتوزيع الأرباح المذكورة بعد الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإجبارية وهي تشكل مبلغ وقدره (10,142,753 ل.س) عشرة ملايين و مائة واثنان واربعون ألفا وسبعمائة و ثلاثة وخمسون ليرة سورية، واقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات وهي تشكل مبلغ (10,142,753 ل.س) عشرة ملايين و مائة واثنان واربعون ألفا وسبعمائة و ثلاثة وخمسون ليرة سورية.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2014 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للشركة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الخامس:

انتخاب السيد فرزت العمادي ليكون مدققاً لحسابات الشركة للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للشركة لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوجب له وتوقيع الإتفاق اللازم معه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وكذلك كافة ممثلي الشركة عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة والتعاقد معها عملاً بأحكام الفقرات 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الموافقة على إقرار النموذج الإسترشادي للنظام الأساسي لشركات التأمين المساهمة المغفلة العامة الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين بموجب بموجب القرار رقم 947/ص تاريخ 2013/12/24 نظاماً أساسياً كاملاً بدلاً من النظام الأساسي الحالي للشركة مع الإبقاء على المواد الإختيارية وفق ما هي واردة في النظام الأساسي الحالي سواء عدد أعضاء مجلس الإدارة، مدة ولاية المجلس، أسهم الضمان لرئيس مجلس الإدارة أو أعضائه جواز انتخاب أعضاء من غير المساهمين في حدود الثلث، صلاحية مجلس الإدارة بالإستدانة وبيع الأصول والتنازل عن المشاريع والرخص والإمتيازات وتقديم الكفالات، وطريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإمكانية التصويت بطريقة مؤتمتة ونسب الحضور والتصويت في الهيئات العامة واجتماعات مجلس الإدارة وغيرها من البنود الإختيارية.

السورية الدولية للتأمين ش.م.م.ع (أروب سورية)
بالتعاون مع بنك سورية والمهجر ش.م.م.
رأسمالها ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري: ١٤٦٥٣-رقم السجل الخاص: ٣

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

وتعديل المواد التي تم التحفظ عليها من هذا النموذج الإسترشادي بشرط الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين على تعديل هذه المواد وفق ما يلي:

1) البند /3/ من المادة(7):

3- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية، وذلك بموافقة هيئة الإشراف على التأمين وفق مانصت عليه أنظمة وقرارات الهيئة.

نظراً لكون الشركة قد تم تأسيسها سابقاً وتم إجراء المحاسبة اللازمة عن نفقات التأسيس طلب الحاضرون حذف هذا البند توفيقاً مع الواقع.

2) البند /أ/ من المادة (11):

ب.للهيئة العامة غير العادية الحق بزيادة رأسمال الشركة كلما كان ذلك ضرورياً أو استجابة للمعايير التي تضعها هيئة الإشراف على التأمين، على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهمتهم.

إضافة عبارة "وتحدد الهيئة العامة شروط وأصول تنفيذ عملية زيادة رأس المال بما لايخالف القوانين والأنظمة النافذة" إلى نص البند المذكور.

3) البند/ج/ من المادة (15):

ج- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً ل/1/ واحد بالمائة على الأقل من رأسمال الشركة وأن يودع اسهمه التي تؤهله للعضوية أو لرئاسة مجلس الإدارة لدى الشركة وتوضع عليها إشارة الحبس لمصلحة الشركة ضماناً للمسؤوليات المترتبة على مجلس الإدارة ويشترط ألا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مقيدة أي قيد آخر وليس له أن يتصرف بها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العضوية وحتى حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة للشركة وتسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف هذا الشرط.

حذف عبارة "وحتى حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على براءة الذمة من الهيئة العامة للشركة".

السورية الدولية للتأمين ش.م.ع (آروب سورية)
بالتعاون مع بنك سورية والمهجر ش.م.م.
رأسمالها ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س مدفوع بالكامل
السجل التجاري: ١٤٦٥٣ - رقم السجل الخاص: ٣

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية

4) البند /2/ من المادة (16) :

2- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الاعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الادارة ، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.

حذف عبارة "أو لمدة سنة قابلة للتجديد".

5) البند /4/ من المادة (17):

4- يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالاجماع واعلام هيئة الاشراف على التأمين بذلك.

حذف عبارة "واعلام هيئة الاشراف على التأمين بذلك".

6) البند /8/ من المادة (27):

8- لا يجوز للشركة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أوضمانات من أي نوع لأي من رئيسه أو أعضائه أو المديرين التنفيذين أو لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم او لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة أو موظفي الشركة.

حذف عبارة "أو موظفي الشركة".

7) المادة (31):

الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

المادة (32) :

اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة

حذف هاتين المادتين واستبدالهما بعبارة"تخضع الهيئة العامة التأسيسية لأحكام القوانين التي كانت سارية أثناء تأسيس الشركة".

8) البند /8/ من المادة (35):

8- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة واعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الادارة واتخاذ القرارات بذلك ويجب تجديد الترخيص كل سنة.

حذف عبارة "ويجب تجديد الترخيص كل سنة".

9) البند /3/ من المادة (47):

3- ***ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس.***

حذف هذا البند.

10) البند / 3 / من المادة (48):

3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وللمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

حذف هذا البند.

وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بمتابعة إجراءات التعديل والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الوصائية والرقابية لا سيما هيئة الإشراف على التأمين واعتماد الصيغة النهائية للنظام الأساسي وفق هذه الموافقات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلِن ختام الجلسة الثانية في الساعة الحادية عشرة والنصفمن يوم الأحد الواقع في السادس من شهر تموز لعام ألفان وأربعة عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

مندوب الوزارة — مراقبي التصويت — كاتب الجلسة — رئيس الجلسة

صورة طبق الأصل

مندوب هيئة الإشراف على التأمين

٢٦ شباط ٢٠١٥

صح تأكيد ناسخ صادر
عن كتابنا رقم ٩٧٧/م١
تاريخ ١٥/١٠/١٤

هاتف: ٩٢٧٩ ١١ ٩٦٣+
فاكس ٣٣٤٨١٤٤ ١١ ٩٦٣+
ص.ب: دمشق ٣٣٠١٥
البريد الألكتروني: info@aropesyria.com
الجمهورية العربية السورية